من والاه لوجود الكفر او الرق وان مات الولد بعد اسلام او
عتق من والاه من كافر او عبد كان يرثه من والاه دون الآخر ولا
لانه بموالاته لشخص صار ابنا له ذكره ابن مرزوق فقال وله ان
يوالي اذا بلغ من شا منهما فان والى السيد فهو حر ابن عبد السلام
وقال ايضا اذا والى الكافر فهو مسلم ابن كافر سنت فان قال الولد
بعد بلوغه لا اوالي واحدا منهما كان له ذلك وكان ابنا لهما جميعا
يرثانه بنصف ابوة ويرثهما بنصف بنوة قاله ابن القاسم وقال
غيره ليس له ان لا يوالي واحدا منهما ولا يزول النسب بشهوة الولد
ويكون على كل واحد نصف نفقته وكسوته نقله ابن فرحون ا
قال العدوي ويوالي ايهما شاء على المعتمد وان قال الولد بعد
بلوغه لا اوالي واحدا منهما كان له ذلك وكان ابنا لهما جميعا ا
يرثانه بنصف ابوة ويرثهما بنصف بنوة قاله ابن القاسم وقال غيره بنفسها له
ليس له ان لا يوالي واحدا منهما فموالاته احدهما لازمة وهو
خلاف المعتمد قوله على المشهور ابن خلافا لسحنون في قوله بصحة
الاشتراك في الولد وعليه يكون على كل واحد نصف نفقته
ويرث منه كل واحد نصف ميراث وعلى الاول فعند ابن القاسم
وابن عبد الحكم وعيسى ينفقان عليه معا ثم لا يرجع من النفقة
على من والاه وهو المعتمد وقال اصبغ يرجع وسنه في موالاته ا
احدهما اذا بلغ مع الحكم باسلامه وحريته فقال **لا ان لم توجد قافة**
قال الخرشي تشبيه في انه حر وفي انه اذا بلغ يوالي احدهما ا
ويجري في موته وقد والى كافرا او عبدا نحو ما تقدم وفي هذه الحالة
له موالاة غيرهما بخلاف حالة اشتراك القافة فليس له موالاة غيرهما
فيها قاله العدوي قوله وفي هذه له موالاة غيرهما انظر ما وجهه مع
انحصار الوطء في الشريكين او المتبايعين مع ترتب الارث وغيره
على الموالاة قاله شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عب قال واذ ما

والي

٤١٧

والى غيرهما فان صدقه فهو استلحاق لابد فيه من تقدم ملكه
الامة وان كذبه فلا تصح الموالاة وحرر **وماله** اي الولد الناشي
من ماء اثنين مع عدم القائف او حكمه باشتراكهما فيه اذا مات
قبل موالاته احدهما مستحق **لهما** اي الواطئين لتنازعهما فيه بلا
مرجح وليس ارثا لعدم ثبوت النسب اذ لا تصح الشركة في الولد
نسبا ويرثانه معا ميراث اب واحد ان مات اولا قبل لحوقه باحدهما
بان مات قبل بلوغه او بعده وقبل ان يوالي واحدا منهما وهنا ليس
بارث وانما هو مال تنازعه اثنان فيقسم بينهما وان ماتا او الواحد عما
قبله لم يرثهما قاله الزرقاني وانظر هل هذا خاص بما بعد الكاف
كما قيل ام لا وقال بعضهم انه راجع لما قبلها ايضا اه وقال البناني
واما ان مات الابوان قبل بلوغه ففي نوازل سحنون يوقف له
ميراثه منهما جميعا حتى يبلغ فيوالي من شاء منهما فيرثه
وينسب اليه ويرد ما وقف له من ميراث الآخر الى ورثته
وحرمت على المرتد ام ولده حتى يسلم فاذا اسلم زالت الحرمة
وعاد اليه رقيقه وماله ولذلك تعتق بردته كما تطلق زوجته
بردته ابن يونس وهو قياس لان من اصلهم في ام الولد اذا حرم
وطؤها وجب عتقها كنصرانية تسلم ام ولده والفرق على مذهب
المدونة ان سبب الاباحة في ام الولد الملك وهو باق وفي الزوجة
العصمة وقد انقطعت بالكفر اه واذا ارتدت ام الولد حرم
على سيدها وطؤها فان عادت للاسلام حلت له واذا قتل على المرتد مع
ردته عتقت من راس المال اه **ووقفت** بضم الواو
وكسر القاف نائبه ضمير ام الولد اي جعلت عند امينة **ان
دخل** سيدها بعد ردته **دار الحرب** الى اسلامه او موته على ردته
ومثله في الوقف فقال **كـ**رقيق **مدبر** ارتد الذي دبره ودخل دار
الحرب فيوقف الى ثبوت موته او بلوغه عمره انقضى امد التعمير البناني

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)